ثم للقابض ثم للمقر له وإلا اشتركا
إلا المانع وللمستأجر القابض أن يؤجر
الى غير المؤجر لمثل ما اكترى وبمثله وإلا فلا
إلا بإذن أو زيادة من غير ولا يدخل عقد
على عقد أو نحوه إلا في الأعمال غالبًا
وما تعيب ترك فورًا ولو خشي تلف ماله
لا نفسه والمكان رضًا ومنه نقصان
ما الأرض الناقص للزرع لا المبطل له
أو لبعضه فتسقط كلها أو بحصته وإذا انقضت
المدة ولما يحصد الزرع وينقطع البحر بلا تفريط
بقي بالأجرة فصل وإذا اكترى لحمل معين المحمول

ضمن

ضمن إلا من الغالب ولزم أبدال الحامله
إن تلف بلا تفويت غرض والسير معه
ولا يحمل غيره وإذا امتنع المكتري ولا حاكم
فلا أجرة والعكس إن غير الحامل وحده
إلا لشرط أو عرف في السوق فيتبعه
ولا يضمن صح
ضمان الحمل بالمخالفة الى مثل الحمل أو المسافة
قدرًا أو صفة فإن زاد ما يؤثر ضمن الكل
وأجرة الزيادة فإن حملها المالك فلا ضمان
ولو جاهلًا فإن شورك حاصص وكذا المدة
والمسافة ولا بالإهمال للخشبة تلفها ومن
اكترى من موضع ليحمل من آخر إليه فامتنع أو فسخ قبل الأوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)